



المؤتمر العالمي للوسيطية

وقفية الأمير غازي بن الملك الحسين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR OUR QUR'ANIC THOUGHT

المركز العالمي للوسيطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح



المؤتمر العالمي
منهجية الإفتاء في عالم مفتوح
الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

الأصول المنهجية لفقه النوازل

محمد المختار الإسلامي

١١-٩ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

نلاستفساراً 2663150 - 2663180
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على معلمنا وقائدها ونبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما
 يرضيك ويرضيه وترضى به عنا يارب العالمين
 أولاً = ما هو المراد بفقه النوازل ؟

حصر العنوان البحث في فقه النوازل. وهو مركب إضافي يتوقف إدراك المراد منه
 على توضيح طرفيه.

الفقه = هو عند القدماء العلم المكتسب بالأحكام الشرعية من أدلةها
 التفصيلية. ويكون من توفر فيه هذا المفهوم يطلق عليه فقيها.

وتبعاً لذلك فإنه لا يطلق لفظ الفقيه إلا على المجتهد، لأنه هو الذي حصل له
 العلم، الذي هو اليقين بأن ما غالب على ظنه، بعد إعمال نظره في الأدلة، أن ما
 وصل إليه هو الحكم الشرعي من وجوب أو حرج أو إباحة أو كراهة أو ندب، أو
 كونه سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو هو تقدير يثبت به للموجود حكم المعدوم لإلغاء
 الشارع له، أو تقدير المعدوم موجوداً فترتبط عليه الأحكام تبعاً لاعتبار الشارع له
 مقدراً ومموجداً.

فالحاصل عند الفقيه هو الكيفية التي يسبغها على القضية المبحوث فيها
 اعتماداً على تعمق النظر فيما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 وحي، قرآننا أو سنة، أو قياساً على ما نص عليه، أو عملاً لأدلة كلية مستتبطة
 من الوحي قابلة للانطباق على جزئيات متعددة.

وهو فقيه مجتهد سواء أوصل به التأمل والنظر إلى استنباط الحكم الشرعي في
 القضايا التي تولى النظر فيها، أو توقف وحال بينه وبين التصريح بالحكم عدم
 وضوح الدليل أو فقدانه أو تعارض الأدلة.

وعلى هذا فإن الفقيه هو الذي تحصل له ملامة بمخالطته للوحي، وإحكامه
 للعربية لغة الوحي، وترسخ هذه الملامة وتوسيع وتنمو تبعاً لقدراته الذهنية
 واطلاعه على شؤون الحياة وقوة إحساسه بما يترتب على فتواه من تحقيق
 مقاصد الشرع، التي بمراعاتها وتحكيمها في أفعال العباد تحصل للمكلفين سعادة
 الدارين، التي هي المقصود الأعظم من الهدایة الإلهية للبشرية.



ومن البديري أن كل نظر لا يستند إلى الوحي مباشرةً أو بواسطة، لا يعتبر فقهًا ولا يوصف صاحبه بالفقير، وبالتالي لا يكون حكمًا إسلاميًا مبرئًا للمكلفين.

إن ما أريد أن أؤكد عليه هو أن اعتماد الصلاحة وحدتها حسبما يتراءى للناظر دون ربط ذلك بمستندات الحكم الشرعي التي بينها لا يوصف بأنه حكم إسلامي وإن تطابق تطابقاً تاماً مع الحكم الإسلامي.

وبناء على ذلك فإننا إذا نظرنا إلى الفقهاء، حسب درجاتهم من العلم وحسب مستواهم من التحقق بالأصول المعتمدة في استنباط الأحكام، نجدتهم على مراتب:

المرتبة العليا = المجتهد المطلق. وهو الذي أسس لنفسه منهجه في الاستنباط، فنظر فيما يصلح أن يكون دليلاً قبله، وما لا يصلح دليلاً فأبعده، ثم رتب تلکم الأدلة ما يقدم منها وما يؤخر، وحدود تأثير كل من الأدلة في غيره. ثم قام بتطبيق منهجه الاجتهادي على القضايا الجزئية.

المرتبة الثانية = المجتهد المقيد، وهو الذي اعتمد المنهج الذي رسمه إمامه فهو يتبعه في ذلك ولا يخرج عنه بإضافة دليل أو تقديم أو تأخير. ولكن هو بجانب ذلك يعيد النظر في تعمق في الأدلة حسب ترتيبها المرسوم، ويصل به نظره تارة إلى موافقة إمامه في الحكم الذي يقرره للجزئية التي ببحث فيها، وتارة يؤديه اجتهاده إلى مخالفة إمامه. وهذا كحال الإمام أبي يوسف ومحمد وزفر في المذهب الحنفي، وكابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد في المذهب المالكي، وكابويطي والزعفراني في المذهب الشافعي، والخلال وابن تيمية مع الإمام أحمد.

المرتبة الثالثة = أهل التحرير. وهم طائفة من الفقهاء استوعبوا ما نقل عن مجتهدي مذهبهم في المرتبتين السابقتين، ومهرروا في التوسيع في المذهب، فإذا لم يجدوا لسابقيهم حكمًا في القضية المعروضة عليهم، فإنهم يتمكنون بالمستوى العلمي الذي بلغوه أن يصدروا فيها حكمًا على النمط الذي يظنون أن السابقين لهم من أهل الاجتهاد في المذهب لو عرضت عليهم لأفتوا بما غالب على ظنهم أنه



الحق وهو المعبّر عنه بالتأريخ كأبي جعفر الطحاوي والكرخي وأبي بكر الجصاص في المذهب الحنفي، وكالشيخ محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن اللخمي والإمام المازري في المذهب المالكي، وكالإسفارائيوني والنووي في المذهب الشافعي. وأبي الوفاء وابن عقيل في المذهب الحنفي.

المরتبة الرابعة = أهل الترجيح. وهم طائفة من الفقهاء لم يبلغوا درجة الاجتهاد المولى، ولكنهم جمعوا ما سبق أن صدر عن أهلطبقات الثلاث < ومن الطبيعي أن لا تكون أقوال هؤلاء المجتهدين واحدة في جميع القضايا التي صرحو بالحكم فيها > وكان لهم من قوة النظر وحسن الفهم ما يمكنهم من سبر تلکم الأقوال بمعايير العالم الناقد، فيتأملون في الأقوال ومستنداتها وما روّعي في ذلك حتى برز القول ووثق. فينكشف لهم مراتب الأقوال المختلفة في القضية الواحدة حسب قوة الاتصال بين الدليل وبين الحكم، وحسب النواحي التي روّعيت أو التي وقعت الغفلة عنها وأثر ذلك على الحكم المتصρّب به، ثم يعلنون عن رأيهم في مراتب تلکم الأقوال، فيقسمونها إلى راجح يكون هو الأولى بأن يؤخذ به ومرجوح لا يعتمد. وإن كانت جميع الأقوال لها وجه من النظر. فهؤلاء يضيفون إلى الثروة الفقهية توجيهها يرفع الحيرة عن الناظر في أقوال المجتهدين السابقين. إذ يصرح المرجح بأن هذا القول أوثق اتصالاً بالدليل من غيره، أو أن دليله أقوى، أو أن علته أظهر وأجل، أو أن نظره أرشق وأدق. فيتبين المقلد أي الأقوال المختلفة في الأمر الواحد يأخذ به.

المরتبة الخامسة = هم الذين لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد ولا إلى درجة التمييز بين الأقوال وترجيح بعضها على بعض، ولكن عنوا بأقوال الفقهاء السابقين فجمعوها ورتبوها أبواباً ومسائل، وأظهروا عقب الأقوال المختلفة ما نبه عليه أهل الترجيح. وهم على مرتبتين:

أ = مرتبة الذين ألفوا الكتب الموفّية بهذا الغرض ، كأبي الحسن القدوري والنسيفي من الحنفية ، وأبي عمر عثمان بن الحاجب وخليل بن إسحاق من المالكية ، والغزالى من الشافعية ، والبهوتى وابن قدامة من الحنابلة . وتواصل مد



هذا النهر العلمي في تلاميذهم بال مباشرة أو بالواسطة. ثم وضعت على تلکم الأصول شروحا وحواشی لمزيد الضبط والتدقيق.

ب = المرتبة التالية: تعم الذين تمرسوا بتلکم المؤلفات وأخذوا عن الشیوخ المفاتیح التي گدرک بواسطتها طرائقهم في التعبیر والتحریر واستقرت في ذاکرتهما الأحكام الشرعیة المنصوص عليها في تلکم الكتب، أو بلغت مخالطتهما لها أنهم يستطيعون الرجوع إلى المظان في يسر لیظفروا بالحكم إن خفي عليهم أو لم يكونوا واثقین الوثوق التام بأن ما تذکروه هو المنصوص.

من الذي يحق له أن يخبر عن حكم الشرع؟

يكاد المؤلفون القدامی يجمعون على ترجیح أنه ليس من لم يبلغ درجة الاجتہاد أن یفتی الناس أو أن یقرر حکم فرع من الفروع التي تدخل في نطاق أعمال المکلفین. وذلك اعتمادا على ما سبق تدقیقه في حد الفقه بأنه العلم المكتسب الذي یفضی إلى الظن بتفاصيل الأحكام الجزئية من الأدلة التفصیلیة، فإذا كان المتعرس بالفقه وصل إلى ما وصل إليه بطريق تقليد من سبقه دون الاعتماد على الدليل فهو لم یحصل العلم من الدليل، ولا یطلق على ما حصل عنده فقهها، وبالتالي لا يكون له الحق في أن یفتی الناس، محققا لهم أن ما یفتیهم به هو ما یظنه حکم الله في القضية لأنه لا علم له ولا ظن. قال القراء: مذهب مالک وجمهور العلماء وجوب الاجتہاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد، ونقل عن مالک أنه قال: أنا بشر أخطئ وأصيّب فانظروا في رأيي فيما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، وما لم یوافق فاتركوه. وقال عند موته: وددت أنني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا على أنه لا صبر لي على السياط. قال ابن حزم: فهذا مالک ينهى عن التقليد وكذلك الشافعی وأبو حنيفة وقد روی المزني عن الشافعی في أول مختصره: أنه لم یزل ينهى عن تقليده وتقلید غيره. قال الشوکانی: وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور.

وقال بعض العلماء بالتفصیل: وهو أنه يجب على العامي، ويحرم على المجتهد. وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربع. يقول الشوکانی: ولا يخفاك أنه إنما

يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين، وهؤلاء هم مقلدون فليسوا من يعتبر خلافه، ولا سيما وأنّهم الأربعة يمنعونهم من تقليلهم (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٦٧)

مناقشة هذا التوجه:

أولاً = إن انتشار الإسلام في جميع أقطار الأرض، في المدن الكبرى والقرى والأرياف، يجعل من المستحيل توفر مجتهد من إحدى مراتب الاجتهاد في كل تجمع سكاني. ورصد تاريخ العالم الإسلامي قديماً وحديثاً شاهد على ذلك، فمنع غير المجتهد من بيان الحكم الشرعي يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام الإسلام. وقد اعتمد هذا التوجّه الشيخ ابن دقيق العيد فقال: توقيف الفتيا على حصول الاجتهاد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم. فالمختار: أن الراوي عن الأئمة المقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى لمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. (تهذيب الفروق والقواعد السننية ج ٢ ص ١١٧ - إرشاد الفحول ص ٢٧٠)

ثانياً = إن الفقيه الذي خالط الكتب الحافظة لاجتهادات المجتهدين، وخبر وجهات نظرهم، والذي اعتمدوا في كل مسألة من المسائل، وأخذ عن شيوخ العلم طرائق النظر والمصطلحات، يحصل له تبعاً لذلك ربط للحكم بدليله، وإن كان لم يقم بنفسه بذلك، إذ المهم والمقصود الأعظم هو الارتباط بين الحكم ودليله. والاطمئنان إلى أن الحكم يظن أنه مبرئ للمكلف من إثم الخروج عن الاستجابة لشرع الله وليس استناداً إلى العقل المجرد، أو كما يدعى بعض من في تدرينهم لين وترax أنهم يعتمدون على ما يتخيلونه مصلحة، دون أن ينتبهوا إلى أن ما يتراءى أنه المصلحة، وأن ما يظن أنه مصلحة خالصة، هو وهم في كثير من الأحوال، ومدى عيدها متأثر بعوامل خفية لم يتفطن لها كالهوى والعادات والتقاليد التي نشأ عليها. وهذا حاصل قطعاً وإن كان تسريه أخفى من وساوس النفس ومما يجري ويؤثر في العقل الباطن على الناظر.



وقد احتاج علي يوماً أحد النواب في المجالس النيابية الإسلامية، بأنهم مسلمون وأنهم يتعمقون المشاكل ويبحثون عما هو أصلح بالناس، وأنه يتحتم اعتبار الأحكام التي يشرعونها بأنها أحكام إسلامية.

فأجبته بـأني لاأشك في أنهم مسلمون، وأنهم حسب ما يتراءى لهم يعتمدون مصالح الذين أنابواهم. ولكن مع ذلك فإنه لا يمكن أن يوصف التشريع الصادر عنهم بالتشريع الإسلامي، لأن البحث عن المصلحة دون استناد إلى دليل من الوحي هو قدر مشترك بينهم وبين جميع المجالس النيابية اليهودية والنصرانية ومن لا يؤمن بشرع، فلو كان المعيار هو الاجتهاد في تقدير المصلحة لكان تشعريات الجميع إسلامية، لأنهم بالمصلحة ينظرون، وعليها يعتمدون. وأما كون القائم بالتشريع مسلماً فهذا لا يؤثر لأن وصف العمل بكونه جاريا على مقتضيات الشرع الإسلامي مرده إلى التطابق بين عمله وبين الوحي المنزلي، فإن لم يتطابقه فهو عمل لا يوصف بأنه إسلامي. والمسلم غير معصوم يقارب الخطيئة، أو يخضع لما جاء عن الله فلا يتجاوزه فيكون عمله صالحاً. وبهذا يوصف العمل بكونه إسلامياً أو غير إسلامي، ولو شرب الخمر مسلم فالخمر لا تنقلب حلاً بشرب المسلم لها.

ثالثاً = إن المؤلفات الفقهية قد تطورت مع الزمن، فبعضها سجل آراء فقهاء المذهب مجرد عن الدليل، أو ملتخصة به في بعض الأحوال. وبعضها اهتم ببساط المذهب الذي يعتمد ويسط المذاهب الأخرى، وأقوال فقهاء كل مذهب، ويقرن بين كل قول ودليله، وطريقته في النظر في الدليل، ويكشف في ادراك مستقل محابي ما يترجح به النظر سواء وافق مذهبة أو خالفه. كما نجد هذا المنهج هو الأساس في كتاب عيون الأدلة، وشرح التلقين لأبي عبد الله المازري. وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد. واقتصرت على هؤلاء ولم أذكر مثلاً كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم. ذلك أن هذه الكتب الثلاثة وأمثالها، وإن ربطت الفقه بأدلة، إلا أن ظاهرة الميل لتقوية المذهب الذي ينتسبون إليه واضحة فيها، بينما الكتب الثلاثة الأولى لم يدخل عامل الانتساب المذهبي مرجحاً لوجهة النظر الفقهي في الفرع المقرر حكمه.



أستطيع أن أخلص الآن بعد هذه المقدمات إلى أن الفقه: هو عبارة عن الملة **الراسخة في النفس، التي ترفع صاحبها إلى مستوى يستطيع معه أن ينظر فيما يرغب في النظر فيه من الأحكام أو ما يسأل عنه، ويقرر حسب رحجان ظنه أن حكم الإسلام هو ما ترجح عنده سواء أوصل إلى هذا بالنظر في كتاب الله وسنة رسوله والأصول المقبولة في الاعتماد عليها، أو بلغ ذلك عن طريق النظر فيما قرره من قبله من الفقهاء وأدلتهم، واقتصر بوجهة نظر أحدهم في الجزئية التي يبحث عن حكمها.**

فالذي أطمئن إليه: أن الفقيه في زماننا هو ما ذكرته من أنه: هو الذي حصلت له ملقة متربة عن مخالطته لفقه الأئمة السابقين، وحسن فهمه لأقوالهم ومستنداتهم في بناء الأحكام الجزئية على أدلتها التفصيلية، ووضح عنده ما يميز به بين طرائق النظر، وقدر على تذكر الجزئية المسئولة عنها، أو الرجوع إلى مظان وجودها، وترجح عنده بناء على الدليل الذي استدل به المحتجد الذي نقل قوله أن قوله أولى بالاتباع وأقرب إلى الحق.

النوازل

النوازل جمع نازلة. لم يرد في القرآن لفظ النازلة، ولا في كتب السنة التي تتبع الفاظها المعجم المفهرس لفنسك، إلا ما أورده في مادة نزل (باب الرحالة في المسألة النازلة بـ ٢٦). ولم أجده في البخاري ولا فيما علق به ابن حجر على باب

٢٦

وفي اللغة جاء في مادة - ن - ز - ل ما يأتي:

قال ابن منظور: النزول: الحلول، ثم ذكر بعد ذلك معنى النازلة فقال: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. الحكم: والنازلة الشدة من شدائ드 الدهر تنزل بالناس. نسأل الله العافية (اللسان ج ٣ ص ٦١٩ / ٦٢٠) والصحاح (ج ٥ ص ١٨٢٩) ونص المرتضى الزبيدي على أنه مجاز. (تاج العروس ج ٤ ص ٤٨٢) وأصله للزمخشري: ومن المجاز: نزل به مكروه، وأصابته نازلة من نوازل الدهر. (الأساس ص ٦٢٨)
وعلى هذا فالnazla يقصد بها الأمر الذي وقع وحل، وعرض على الفتوى ليبين حكم الإسلام فيه، **ففقه النوازل هو فقه الفتوى.**



وفقه الفتوى هو من أنواع قيام الفقيه ببيان أحكام الشريعة الإسلامية. ذلك أن الفقيه إما أن يقوم بالدور التعليمي أو التأليفي الذي يتبع عادة الأبواب فيبين مسائلها، وقد يشرح مستندات ما يقرره من أحكام، وتتابع مسائل الباب منتظمة دون نظر إلى الواقع الذي تحدث فيه تطبيقات تلكم المسائل المعروضة.

وإما أن يتوجه إليه السائل طالبا منه بيان حكم الواقعية التي حللت. والفرق بين موقفه في الحالتين: أنه في الحالة الأولى لا يرتبط فيها بالظروف الزمني والمكاني، الذي يقع فيه حكم الجزئي الذي يبين حكمه، ولا بأحوال الشخص الذي ينطبق عليه الحكم. فمثلاً عندما يقرر الفقيه أحكام الطهارة ويشرع في تفصيل أحكام الأعيان الطاهرة والنجسة، أو الماء الذي يصلح للطهارة، والماء الذي يصلح للعادة لا للطهارة، والماء الذي لا يصلح لهذا ولا ذاك، هو يقرر هذه الأحكام ليعرف بها تعريفاً مطلقاً. أما إذا سُئل عن رجل مارأصاب ثوبه ماء من الطريق أو نازل من بيت، هل يصلح به أولاً؟ فهنا يربط فتواه المبينة للحكم بعدة أوجه واحتمالات يقرر عنها السائل، هي الظروف المحيطة، ثم يفتيه تبعاً لذلك، فهو لا يخبر عن حكم ما أصاب المؤمن في ثوبه مما يجهله ولكن يدقق الواقعه ويستجوب السائل عن الأحوال التي يختلف فيها الحكم بين صورة وأخرى، ثم يبين الحكم تبعاً لذلك.

أصول الفتوى التي تكون بها مقبولة =

المفتى هو موقع عن الله سبحانه، كما يبسط ابن القيم القول في ذلك منوهاً بمكانة المفتى. محذراً من القول عن الله بغير علم فيقول: **وَلَا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ يَعْتَمِدُ الْعِلْمُ بِمَا يَبْلُغُ وَالصَّدْقُ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرَّوَايَةِ وَالْفَتْيَا إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصَّدْقِ** فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك **حَسَنُ الطَّرِيقَةِ مَرْضِيُّ السِّيرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهُ السُّرُورِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ**. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيقة من أقيم هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن



يتأهّب له أهّبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيّم فيه..... وليعلم الفتى عمن ينوب في فتياه، وليوقن أنه مسؤول بين يدي الله. (إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٠)

جمع هذا النص أركانًا للفتوى لابد منها: العلم ♦ الصدق ♦ العدالة ♦ الورع

❖

العلم

ذكرنا فيما سبق مراتب العلماء ابتداء من المجتهد المطلق إلى الحافظ للمذهب الخبرير بأقوال السابقين، ورجحنا أن المتمرسين بالمدونات الفقهية في كل مذهب هم المؤهلون اليوم للقيام بهذه المهمة الخطيرة. ونزيد ذلك بياناً بضبط مفهوم هذا المستوى بما بينه بعض أئمة الفتوى:

في نوازل ابن رشد أنه سُئل: هل يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون روایة، أو كتب المتأخرین ثم لا يوجد لها روایة أم لا ؟

فأجاب: من قرأها على الشیوخ، وأحکم معانیها، وفهم أصولها بما بنیت عليه من الأصول الأربع، وأحکم وجه القياس وعرف الناسخ من المنسوخ، وسقیم السنة من صحیحها، وفهم من اللسان ما یعرف به الخطاب، جازت فتواه بما ینزل من المسائل باجتهاده، مما لا نص فيه. ومن لم یبلغ هذه الدرجة لا یجوز له الفتوى في النوازل برأیه إلا أن یخبر برواية عن عالم فيقلد فيما یخبر به، وإن كان فيها اختلاف أخبر بما ترجح عنده إن كان أهلاً للترجيح. (نوازل البرزنجي ج ١ ص ٨٣)

وحذر اللخمي من الاعتماد على الكتب فقط في الفتوى فقال: العمل بالكتب لمن لا يدرى لا ينجو من الخطأ من وجوه منها: أن النازلة لا تحييء مثل نص الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما يحييء شبيه لها، وبذلك الشبه يغاط الناس، فيكون بينهما شبه يغير المعنى ويخرجها عن شبيهها، فمن لا علم عنده أو لا علم له بالأصول التي قال بها القوم، يخرج من الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم (نفس المصدر ص ٨٤)

ويقول ابن القیم: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى:



قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (سورة الأعراف آية ٣٣) فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هوأشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هوأشد تحريماً من ذلك كله **وهو القول عليه بلا علم في اسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه** (اعلام الموقعين ج ١ ص ٣١)

ويفصل القراء في مبينا: أن المفتى إما أن يجد النص على حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها، وإما أن تكون المسألة جديدة لا نص فيها، وإنما يريد أن يخرج على قول إمامه الذي اعتمد.

القسم الأول = أن يجد النص على حكم المسألة، وهذا لا يخلو حاله من أمرتين: أحدهما: أن يكون قد أتقن كتاباً من كتب المذهب الذي يتبعه ولكنه، فيه مطلاقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتى إلا في مسألة يتيقن أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى التثبت فيها من كتاب آخر. وبشرط أن تكون عين المسؤول عنها لا مشابهة لها. بل هي عينها حرفاً بحرف.

ثانيهما: أن يتسع تحصيله في المذهب فيكون مطلاعاً على الشروح والتقييدات، ولكنه غير ضابط لمدارك إمامه ومستنداته التي اعتمدتها في النازلة المسؤولة عنها، فهذا يجوز له أن يفتى بجميع ما ينقله ويحفظه على القول المشهور من القضايا المنصوص عليها. أما الواقع التي لا يحفظ فيها نصاً فلا يخرجها على ما يعرف، لأنه غير مستوعب لمدارك إمامه.

القسم الثاني = أن تكون الحادثة التي سئل عنها لا نص فيها. وهذا الوضع لا يحل للمفتى أن يعرف بالحكم إلا إذا كان قد أحاط بمدارك إمامه وأدلتة وأقيسته وعلمه، وعرف رتب العلل ونسبتها إلى المصالح، الضرورية والحاجية والتحسينية، ومن أي مرتبة من مراتب المناسب، إلى آخر ما هو مرسوط في أصول الفقه. ولا يعود في النظر المطابقة التامة بين تحقق العلة أو الدليل في القضية الجديدة والقضية المخرج عليها. والعبرة ببلوغ هذا المستوى لا النظر في سعة الحفظ. ثم



يقول: والناس مهملون إهلاً شديداً، ويقتهمون على الفتيا في دين الله تعالى والتحريج على قواعد الأئمة من غير شروط التحريج والإحاطة بها. فصار يفتى من لم يحط بالقيادات ولا بالتفصيات من مقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسق ممن يتعمد.... (الفرق ج ٢ ص ١٠٩ الفرق الثامن والسبعون)

الصدق =

المفتى الذي يخبر عن حكم النازلة يتعرض مؤثرات كثيرة ومتعددة، يجمعها: أن معظم المستفتين يتوجهون للمفتى ليبرر لهم ما يريدون، ويجد لهم مخرجاً من الأمر الذي عرض لهم وقد يكون المستفتى له سلطة على المفتى، أو هو قريب أو صديق، أو قد يكون بينه وبين المفتى عداوة قديمة ما تزال آثارها كامنة والتغيير خارج، ويظهر هذا خاصة عندما يكون المفتى مسندًا للقاضي في تبيان الأحكام. وأصله قوله تعالى: (ولَا تقولوا مَا تَصْفُ أَسْنَتْكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يَفْلِحُونَ) <سورة النحل آية ١٦> يقول الشيخ ابن عاشور: والأية تحذر المسلمين من أن يقولوا على الله ما لم يقله بنص صريح، أو بإيجاد معان وأوصاف للأفعال قد جعل لأمثالها أحكاماً. فمن أثبت حراماً أو حلالاً بدليل من معان ترجع إلى مسألة أفعال تشمل على تلك المعاني فقد قال بما نصب الله عليه دليلاً <التحرير والتنوير ج ٤>

-<٣١٢>

قال أبو عمر بن الصلاح في كتاب أدب المفتى والمستفتى: اعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وبسبيله، الذي حكى عنه أبو الوليد الباقي الماليكي، من فقهاء أصحابه: أن كان يقول: إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أن أفتية بالرواية التي توافق. كما حكى عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتق فيها، وهو غائب، جماعة من فقهائهم، يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره. فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنها



لَكُ، وَأَفْتَوْهُ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَوَافَقُ قَصْدَهُ. قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهَذَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَمْنَ يَعْتَدُ بِهِ فِي إِلَّا جَمَاعٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ <التبصرة ج ١ ص ٥٠>

العدالة

اعتنى الشاطبي بشرط العدالة فقال: إن الفتيا لا تصح من مخالف لقتضى
العلم، وهذا، وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه في كلامهم، مجمل
يتحمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا:
فأما فتياه بالقول، فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله
فييمكن جريانها على غير المشروع، فلا يوثق بها.

وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها
ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح.
وكذلك إقراره، لأنه من جملة أفعاله.

وأيضاً فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير، فإن
المخالف بجواره يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على
مخالفته بجواره، لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي. ثم فصل القول
بضرب الأمثلة وسرد الأدلة <المواقفات ج ٤ ص ٢٥٢>

الورع

معناه أن يكون الفتى يخشى الله ويحذر أن يقول في دين الله بغير علم، وأن يعتبر
الفتوى امتحاناً لا يدرى أيفوز فيه أو يسقط، فهو على حذر. ويؤديه حذره هذا
إلى مزيد من الاحتياط في تبيان الحكم، وفي تصور الواقعية المسئولة عنها، فلا يسرع
في الجواب، ويستحضر موقفه بين يدي رب الأرباب.

وليس معنى الورع أن يجري فتواه على الصورة التي يكون فيها جانب الورع
مرجحاً. فالورع كمال، والسائل لم يسأل عن الصفة الكاملة، وإنما هو قائم ببيان
الحكم الذي يخرج به عن دائرة العقاب أو الفساد.
يضاف إلى ما استخلصناه من كلام ابن القيم:



التيسير =

التيسيير مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي بلغ درجة اليقين لكثرة الأدلة الدالة على اعتباره من القرآن والسنة ومن منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في التربية والتعليم. يقول الشيخ ابن عاشور: وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً. ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعذنات. فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حال خويصتها ومجتمعها.

وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها. فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الإنسان حب الرفق <مقاصد الشريعة ج ٢ ص ١٩٣ وقد بسط هذا المعنى من ص ١٨٨ إلى ص ١٩٣>

ويقرر الشاطبي ما يلي: الفتى البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة. ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن قصد المذهب الوسط مذموماً عند العلماء. <المواافقات ج ٤ ص ٢٥٤>

ومما يتصل بهذا الركن من أركان المنهج الضابط لفقه النوازل، الفروع التي ذكرها القراء في بعد تفصيله لحكم الاجتهاد: قال ابن القصار: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له، يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد (والذي يترجح عندي أنه غير مطالب بإعادة الاستفتاء وذلك لأنه لم ينقل أن الصحابة كانوا إذا استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى النوازل يعودون له كلما حضر لأحد هم مثل تلك النازلة من جديد، ويفيد هذا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان)

قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ١) أن لا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق، ولا ولد، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (يعني أنه تزوج



بدون ذكر الصداق أو على إسقاطه تقليداً لذهب أبي حنيفة وأحمد، (انظر الموسوعة الفقهية مهر ٨/٧) وبدون ولـي تقليداً لذهب أبي حنيفة، وبدون شهود تقليداً لذهب مالك)٢(وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عمـاـيـةـ،)٣ـ)ـ وأنـ لاـ يـتـبعـ رـخـصـ المـذـاهـبـ.ـ قالـ القرـائـيـ:ـ والمـذـاهـبـ كـلـهاـ مـسـالـكـ إـلـىـ الجـنـةـ وـطـرـقـ إـلـىـ الـخـيـرـاتـ فـمـنـ سـلـكـ مـنـهـ طـرـيـقاـ وـصـلـهـ.ـ (ـشـرـحـ التـنـقـيـجـ جـ ٢ـ صـ ١٨٨ـ)

ونقل الشيخ محمد الحجوي عن أبي إسحاق المروزي أن متبع رخص المذاهب يفسق. وعن ابن أبي هريرة: لا – وقال ابن عبد السلام: لا يتعين على العامي أن يقلد إماماً فيسائر المسائل، لأن الناس منذ ظهرت الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون من ظهر لهم من غير نكير، سواء اتبع الرخص أو العزائم. لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن قال: كل مجتهد مصيب، فلا إنكار على من قلد في الصواب. نقله في سنن المحدثين عن ابن عرفة راداً به قول ابن حزم: أجمعوا على أن متبع الرخص فاسق. قال: وذلك لأن ابن عبد السلام إمام مجمع على صلاحه وعلمه، فلا ينعقد إجماع دونه. ونقل المواق عن القراء في نحو ما لابن عرفة.> الفكر السامي الرابع ص ٢٣٤/٢٣٥

والضابط حسب ما يتراجع عندي أن يكون قصد الفتى تيسير الالتزام بأحكام الإسلام، لا التلاعـبـ بالـدـيـنـ وـمـجـارـةـ السـائـلـيـنـ فيـ هـوـاهـ،ـ وإـرـخـاءـ العـنـانـ لـطـغـيـانـ شـهـوـاتـهـ وـأـغـرـاضـهـ.ـ فإنـ ذـلـكـ مـاـ يـوـقـعـ الفتـيـ فيـ التـنـاقـضـ،ـ لأنـهـ يـأـتـيـهـ مـنـ يـسـأـلـهـ فيـ عـيـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ فـيـتـيـهـ بـمـاـ يـوـافـقـ هـوـاهـ،ـ ثـمـ يـأـتـيـهـ آـخـرـ هـوـاهـ فيـ خـلـافـ مـاـ أـفـتـيـ بـهـ أـوـلـاـ،ـ فـيـفـتـيـهـ بـمـاـ يـنـاقـضـ فـتـواـهـ الـأـوـلـىـ،ـ وـهـوـ فيـ الـحـالـتـيـنـ يـقـوـلـ:ـ إـنـيـ مـخـبـرـ عـماـ يـتـرـجـحـ أـنـهـ حـكـمـ إـلـاسـلامـ فيـ نـظـريـ.ـ فـهـذـاـ مـاـ يـُـذـهـبـ الثـقـةـ بـالـدـيـنـ،ـ وـبـرـجـالـهـ الـذـيـ هـمـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ.

ومما يؤكد ما رجحته ما بسطه القاضي أبو بكر ابن العربي قال: لقد كنت يوماً جالساً بمدرسة الشافعي (باب الأسباب) في المسجد الأقصى وقد انعقد على الطوائف، من الحنفية والشافعية، وهم في مجلس النظر، فإذا سائل وقف علينا وخاطب صاحب المدرسة القاضي الرشيد يحيى بن مفرج المقدسي، وكان أحسن أصحاب نصر، فقال له: حلفت بالطلاق ثلاثة من امرأتي ألا آكل جوزاً. ثم



أكلتها ناسيا، فنظر إليهم وقال: ما تقولون؟ فقالت الحنفية عن بكرة أبيها: يحنث، وخالف قول الشافعية فيها. فتبسم القاضي الرشيد، وقال له اذهب، لا شيء عليك.

وكنت أشاهد الإمام أبا بكر فخر الإسلام الشاشي في مجلسه بباب العامة من دار الخلافة يأتيه السائل فيقول له: حلفت ألا ألبس هذا الثوب، فیأخذ من هدبته مقدار الإصبع، ثم يقول له: البسه، لا حنث عليك.

وشاهدته إذا جاءه رجل وقال له: حلفت ألا أفعل كذا، واضطررت إليه. قال له: قل: إذا وقع على امرأتي طلاق فهي طالق قبله ثلاثة. ثم يكتب له أنه قال: كذا. فليفعل ما شاء، وليطلق متى يشاء فإنه لا يقع عليه طلاقه.

علق أولا على هذه المشاهد التي حضرها لأئمة أعلام في زمانه فقال: فانظر إلى **لبنهم للخلق وتسهيلهم عليهم**.

ثم أخذ يقوم الفتاوي المذكورة فقال: مسألة القاضي في رفع الحنث عن الناسي، فإنه دين وما أخذ الله الناسي بحكم في الدنيا ولا بذنب في الآخرة. وكل من حنث ناسيا فالحق أنه لا شيء عليه.

وأما المسألة الثانية في الحنث ببعض الفعل وعدم البر ببعضه، فهي جارية على مذهب مالك، ومالك فيها على حق.

وأما المسألة الثالثة فهي المسألة السريجية، وهي تلاعب بالدين لا ينبغي أن يتلفت إليها.

والذي ينبغي للفقيه المجتهد لا الحافظ للمسائل المقلد، إذا جاءه من وقع في أنشوطه من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة، بين الصحابة والتابعين إذا رأى أنه إذا لم يخلصه منها وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بمسألته ويفتح فيها مالا يجوز. فالأفضل للمفتى أن يفتح له بابا ويمشي به على طريق، فإنه إن سد عليه باب الشرع، فتح هو إلى الحنث بابا يقتحمه.

واعتبار حال المستفتى، واهتمام المفتى متوكلاً أن لا يقع المستفتى من فتواه في طريق التحلل من ضوابط الدين فيقتاح ما هو أشد مما وقع فيه، أتبعه بعد قليل من كلامه السابق بذكر حادثة للإمام ابن القاسم. هو أنه كان يفتى



فيمن حلف بالمشي إلى مكة فحنت، أنه يلزم المشي إليها. فلما وقعت المسألة لولده أفتاه بمذهب عائشة رضي الله عنها، أنه يجزيه كفارة يمين، مخافة أن يكلفه المشي فلا يفعله، فيستهين بمسألة في الدين، فيكون ذلك طريقاً إلى غيرها، فيستهين أيضاً بها. <العواصم من القواسم ص ٣٧٢/٣٧٤>

مراجع العرف

مراجع العرف أصل من أصول الفتوى في النوازل، **وإنه بدون** مراجعاته تكون الفتوى غير صحيحة ولا مقبولة ولا معبرة عن حكم الله. فعلى المفتى أن لا يقدم على الفتوى في الواقع التي يستفتى فيها إلا بعد أن يتبين الواقع بجميع الظروف والأوضاع التي اقترن بها ويتبين ملابساتها والعرف في حال النازلة. يقول شهاب الدين القرافي: إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت. كالنقد في المعاملات، والعيوب في الأعواض في البياعات ونحو ذلك. فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجدد العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة ردنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكرور محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به.

وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، مما تجدد في العرف اعتباره، وما سقط فأسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين <الفروق ج ١ ص ١٧٦/١٧٧>

الإقدام على الإفتاء في النوازل

تبين لنا في طالعة البحث وفي أثنائه مقام المفتين، وأنهم موقعون عن الله كما يقول ابن القيم. ولذا فإنه لا ينبغي أن يمكن من الفتوى في النوازل إلا من توفرت فيه الشروط التي بينها. ويضاف إلى ذلك جودة في القرية، وحسن إدراك لتطبيق الأحكام المقررة على النوازل الجزئية. فكم من فقيه حافظ يصلح



للتدریس وهو بحسب مواهبه غير مؤهل للفتوى. ولذا كان الفقيه لا يتقىء للفتوى إلى بعد أن يفتح له هذا الباب السابقون في الميدان ويشهدون له بأنه أهل بذلك قال مالك: ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً بذلك جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم: أني أهل لذلك.

قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفاته، فأقبل عليه مالك كالمغضوب وقال له: جسرت أن تفتني يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه. ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ <ترتيب المدارك ج ١ص ٤٢>

قال ابن الماجشون: مما علم به فضل مالك، أن سارقاً أخذ و معه قمح قد سرقه من تلاليس <أي أكياس> لهذا ولهذا، حتى اجتمع قمح كثير. فاعترف بذلك. فأحضر الوالي علماء المدينة، وفيهم ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومعهم مالك على حداثة سنّه، لمعرفتهم بعلمه. فلما أخذوا مجالسهم سألهم الوالي عن المسألة وأخرج القمح فإذا شبيه بأريعة أرادب، فكلهم رأى أن عليه القطع، ومالك ساكت. قال له: تكلم. قال: لا قطع عليه، فاستعظم ذلك من هناك. وسألوه من أين ما قاله؟ فقال لهم: هل يجب القطع إلا في ربع دينار فصاعداً؟ فاما أن يسرق من هذا التليس ما يساوي درهماً، ومن هذا ما يساوي درهماً وهكذا، فهذا لا قطع عليه. فانصرف الناس وبيان فضل علمه (نفس المصدر ص ٤٤)

فقه النوازل في عصرنا

إنه بجانب القضايا الجزئية التي تهم الأفراد في الحياة، والتي لا يعرفون حكمها ويتوجهون للعلماء ليفتوهم فيها والتي لم تتغير فيها الحالات تغيراً جذرياً مما تقرر من قبل، إنه بجانب ذلك برزت في عصرنا قضايا كبرى تهم المجتمع كله لا عهد لها بمثيلها، خاصة بعد التخلف الكبير الذي هوى بالعالم الإسلامي، فاتسعت الفجوة بينه وبين الأوضاع التي وصلت إليها الحضارة المعاصرة في جميع الميادين، سواء منها الاقتصادية أو الطبية أو الاجتماعية، حتى العبادات قارنتها أوضاع جديدة تتطلب أحكاماً تراعي هذا التطور. وقد توقف الفقه في القرون



الأُخْرِيَّة فَلَم يَسِيرُ الْحَيَاة، وَكُلُّ مُلتَزِمٍ بِدِينِه يَتَعَرَّضُ لِهَذِه الْأَوْضَاعِ الْجَدِيدَةِ يَحْارِي حُكْمَ الْوَضْعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

اعتمَدَ الْاِقْتَصَادُ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْمُؤْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْرِّيَوِيَّةِ، وَسَادَتْ قَوْانِينِ رَأْسِ الْمَالِ الْطَّاغِيَّةِ، وَتَقَارِبُ الْعَالَمِ فَأَصَبَّهُتِ الْأَمْوَالُ تَنْتَقِلُ فِي لَحْظَةٍ مِنْ قَارَةٍ إِلَى قَارَةٍ أُخْرَى، وَفَتَحَتْ سُوقُ السَّلْعِ فِي بَعْضِ الْعُواصِمِ حَسْبَ مَقَادِيرٍ مُحَدَّدةٍ وَمُعَايِرٍ ثَابِتَةٍ، وَتَعَقَّدَتِ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي الشَّرْكَاتِ وَفِي الْأَسْهَمِ إِصْدَارًا وَتَدَاوِلاً، وَحَتَّمَتِ الْمَخَاطِرِ الْكَبِيرَى وَالْأَلَّةِ الْعَنِيفَةِ غَيْرِ الْوَاعِيَّةِ أَنْ يَؤْمِنَ النَّاسُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَالْمُمْتَلِكَاتِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الْاِقْتَصَادِيَّةِ الَّتِي لَا عَهْدٌ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِهَا.

وَفِي الْمَيْدَانِ الْطَّبِيِّ يَوْجِهُ الطَّبِيبُ الْمُسْلِمُ وَالْمُرِيضُ فِي أَنْ وَاحِدُ هَذَا التَّقْدِيمِ الْعَلْمِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ حَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ. فَمَتَى تَبْدأُ الْحَيَاةَ وَمَتَى تَنْتَهِي؟ وَمَا حُكْمُ نَقلِ الْعَضُوِّ، وَالتَّخْصِيبُ خَارِجُ الرَّحْمِ؟ وَفَتْحُ الْعِلْمِ خَرِيطَةُ الْجَيْنُومِ الْبَشَرِيِّ، وَإِنَّ مَا سَيَرِتُ بِهِ عَلَى هَذَا الْفَتْحِ لَا يَدْرِي مَدَاهُ وَلَا تَعْلَمُ حَدَّوْهُ، وَكُلُّهُ تَحْدِي الْعُلَمَاءَ فِي التَّحْكُمِ فِيهَا وَتَحْدِي الْفَقَهَاءَ لِيَقْرِرُوا أَحْكَامًا لَهَا.

وَانْبَنَتْ مِيزَانِيَّةُ الدُّولِ عَلَى ضَبْطِ مَسْبِقِ الْاِرْتِبَاطِ بِعَقُودٍ تَنْفَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَوَارِدُ تَحْصُلُ عَلَيْهَا الدُّولُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا تَسْتَطِعُ أَيْ دُولَةٍ أَنْ تَحْقِقَ عَدْمَ تَأْجِيلِ الْبَدْلِيْنِ وَالْاِنْتِخَابَاتِ وَتَنظِيمِ ذَلِكَ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَوَطْنِهِ، وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَيَحْرِمُ الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ عِنْدَمَا يَحْاذِي الْمِيقَاتِ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ يَحْرِمُ عِنْدَ نَزْوَلِهِ بَجْدَهُ؟ وَإِلَى أَيِّ جَهَةٍ يَصْلِي إِذَا تَحُولَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى كَوْكَبٍ آخَرَ؟ وَهَلْ تَعْتَمِدُ الرَّوْيَّةُ فِي إِثْبَاتِ الصَّومِ وَالْفَطْرِ وَالْحَجَّ، أَوْ يَعْتَمِدُ الْحَسَابُ؟ وَإِلَى أَيِّ حدٍّ يَمْكُنُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحَسَابِ؟

فَهَذِهِ بَعْضُ نَمَادِجُ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَشْغِلُ الْمُسْلِمَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَفْرَدٍ فِي الْمَجَتمِعِ، وَتَشْغِلُ الْمَجَتمِعَ كُلَّهُ بِمَا تَقْرِرُهُ مِنْ أَحْكَامٍ لِلْعَلَاقَاتِ.



قامت المجمع العلمية والمؤتمرات والندوات لبحث هذه القضايا، وقدّمت بحوث جادة، ووصلوا إلى حلول لبعض تلکم النوازل وما تزال مسائل أخرى عالقة يضاف إلى رصيدها التطور الذي لا يقف.

والمتحتم أولاً: أن تحترم الدول تلکم المقررات ولا تعرض عنها، وعلى العالم المستفتى أن يحيط بها علماً ولا يخرج عنها. وعلى الجامعات أن تطور مناهجها وطرق تكوينها للطلبة حتى يكون العالم المتخرج مؤهلاً لمواجهة المشاكل والظفر بحلها، لا أن يكون حاملاً لشهادات زنتها لا تعدو زنة الورقة الشاهدة.

والله أعلم وأحكם وهو حسيبي، ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كتبه فقير ربه راجي عفوه وفضله